إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بثمن المثل صحت من رأس المال بلا نزاع .

وإن كانت مع وارث والحالة هذه فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحرر والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والحارثي وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصح لوارث لأنه خصه بعين المال وهو لأبي الخطاب في الهداية في الوصية .

قال في الفروع وعنه تصح مع وارث بإجازة .

واختاره في الانتصار في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .

فائدة لو قضى بعض الغرماء دينه وتركته تفي ببقية دينه صح على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والهداية والمذهب والخلاصة .

قال في الفروع ونصه يصح مطلقا وصححه في النظم .

وقال أبو الخطاب وبن البنا لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية إذا ضاق ماله ذكره في المستوعب .

قوله (وإن حابى وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه) .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم